الإسلام والمرأة



رسول الله

إخراج وتنسيق موقع نصرة رسول الله
"صلى الله عليه وسلم"
Rasoulallah.net



المحتويات



١- ميراث المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى

خالد حربي

يدرك أعداء الإسلام أن الدور العظيم الذي تقوم به المرأة المسلمة في واقع أمتها وفي خدمة دينها؛ لذلك لا تفتأ رحى الحرب تدور تجاه المرأة المسلمة بهدف إفسادها؛ لأنه إذا فسد الرجل فإنه يفسد نفسه أما إذا فسدت المرأة فإنها تفسد أسرة بكاملها، ومن أهم محاور الحرب على المرأة المسلمة محاولة إخراجها من الانتماء والتحاكم إلى شريعة الإسلام؛ بزعم أن هذه الشريعة قد غبنتها مكانتها وهضمتها حقها، ومن أمثلة ما يشيعونه لهذا الغرض هو زعمهم أن الشريعة ميزت الرجل على المرأة في الميراث؛ فأعطتها دائمًا نصف ما للرجل وهذا من الكذب الصريح على الإسلام، فحقيقة الأمر أن الإسلام وضع قاعدة العدل الإلهي في تعاملاته، وهي:

« المساواة بين المتماثلات والتفريق بين المتباينات »

وهذا هو العدل الحقيقي الذي تحتاجه البشرية؛ فيرضى ضميرها وتنعم سريرتها وتستقر حياتها.

وفي مجال الميراث لم ينظر الإسلام إلى نوع الوارث وجنسه، لكنه نظر إلى اعتبارات ثلاثة، وقسّم الميراث على أساسها.

الاعتبار الأول:

درجة القرابة بين الوارث ذكرًا كان أو أنثى وبين المُوَرَّث المتوفَّى، فكلما اقتربت الصلة.. زاد النصيب في الميراث.. وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث، دونما اعتبار لجنس الوارثين.. فابنة المتوفى تأخذ مثلاً أكثر من والد المتوفى أو أمه.

الاعتبار الثاني:

موقع الوارث من الحياة .. فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمُل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة. وتتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها - عادة - مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للورثة.

فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه - وكلتاهما أنثى - .. وترث البنت أكثر من الأب! – حتى لو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها .. وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التي للابن، والتي تنفرد البنت بنصفها! وكذلك يرث الابن أكثر من الأب - وكلاهما من الذكور..

الاعتبار الثالث:

التكليف المالي الذي يوجبه الشرع على الوارث حيال الآخرين.. وهذا هو الاعتبار الوحيد الذي يفرّق فيه بين الذكر والأنثى .. ليس باعتبار الجنس، ولكن باعتبار التكليف والأعباء المالية.

فإذا ما تساوى الورثة في القرابة، وفي موقعهم من الحياة فكانوا جيلاً واحدًا كالأخوة أو الأبناء، هنا ينظر الشرع إلى التكاليف والأعباء المالية المناطة بهم.

فالأخت المتزوجة هي في إعالة زوجها، لكنها ترث نصف أخيها الذي يعول زوجته وأولاده، فإذا كانت أخته غير متزوجة فهو يعولها أيضًا فترث نصفه ومالها ذمة مالية خاصة بها لكنه لا يزال مسئولاً شرعًا عن رعايتها وكفالتها، وكذا الحال مع الأبناء.

لذلك قال الله تعالى: { **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ** } [النساء: ١١] .

فتفريق الشرع هنا ليس تفريق بين المتماثلات، لكنه تفريق بين المتباينات التي يجب التفريق بينها.

فالشرع يوجب على الرجل مهر للمرأة، لكنه لا يوجب على المرأة مهرًا للرجل.

كذلك على الرجل إعداد مسكن الزوجية وتجهيزه، ثم الإنفاق على المرأة وإعالتها هي وأولادها، كذلك يجب على الرجل الغرامات كالديات والقصاص حتى في حالة الطلاق لا يترك الشرع المرأة لمواجهة أعباء الحياة بمفردها فيلزم زوجها السابق بنفقة متعة أو نفقة كفالة، ما دام لم تتزوج المرأة من زوج آخر، وبناء على هذه التكاليف والأعباء المالية أعطى الإسلام للرجل في حالة تساوي درجة القرابة وموقعها من استقبال الحياة أعطاه ضعف المرأة وألزمه بالإنفاق عليه وإعالتها.

وهو ما يعطي المرأة مكانة مميزة ومعتبرة في أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية.

- وانحصرت حالات هذه الاعتبار في أربع حالات فقط :

١) في حالة وجود أولاد للمتوفى، ذكورًا وإناثًا (أي الأخوة أولاد المتوفى).
لقوله تعالى: { **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ** } [النساء: ١١].

٢) في حالة التوارث بين الزوجين، حيث يرث الزوج من زوجته ضعف ما ترثه هي منه.
لقوله تعالى: { **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** } [النساء: ١٢] .

٣) يأخذ والد المتوفى ضعف زوجته هو إذا لم يكن لابنهما وارث، فيأخذ الأب الثلثين وزوجته الثلث.

٤) يأخذ والد المتوفى ضعف زوجته هو نفسه إذا كان عند ابنهما المتوفى ابنة واحدة، فهي لها النصف، وتأخذ الأم السدس ويأخذ الأب السدس (والباقي تعصبًا).

- وفي المقابل نجد أن الإسلام أعطى المرأة في كثير من الأحوال مثل الرجل :

١) في حالة وجود أخ وأخت لأم في إرثهما من أخيهما، إذا لم يكن له أصل من الذكور ولا فرع وارث (أي ما لم يحجبهم عن الميراث حاجب). فلكل منهما السدس، وذلك لقوله تعالى: { **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ** } [النساء: ١٢] أي لا ولد له ولا أب (وله أخ أو أخت) أي لأم { **فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ** } [النساء: ١٢].

٢) إذا توفي الرجل وكان له أكثر من اثنين من الأخوة أو الأخوات فيأخذوا الثلث بالتساوي.

٣) فيما بين الأب والأم في إرثهما من ولدهما إن كان له ولد أو بنتان فصاعدًا: لقوله تعالى: { **وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ** } [النساء: ١١].

٤) إذا ماتت امرأة وتركت زوجًا وأختًا شقيقة: فلكل منهما النصف.

٥) إذا ماتت امرأة وتركت زوجًا وأختًا لأب: فلكل منهما النصف.

٦) إذا ماتت امرأة وتركت زوجً وأمًا وأختًا شقيقة: فللزوج النصف، وللأم النصف، ولا شيء للأخت (عند ابن عباس).

٧) إذا ماتت امرأة وتركت زوجًا وأختًا شقيقة وأختًا لأب وأختًا لأم: فللزوج النصف، والأخت الشقيقة النصف، ولا شيء للأخت لأب وللأخ لأب.

٨) إذا مات الرجل وترك ابنتين وأبًا وأمًا: فالأب السدس والأم السدس ولكل ابنة الثلث.

- وهناك أيضًا حالات أعطى الشرع فيه للمرأة أكثر ما أعطى للرجل:

١) إذا مات الرجل وترك أمًا وابنتين وأخًا؛ فالابنة هنا ترث ضعف ونصف ضعف الأخ.

٢) إذا مات الأب وترك ابنةً وأمًا وأبًا؛ فتأخذ الابنة ضعف ونصف الأب أيضًا.

٣) إذا مات الرجل وترك ابنتين وأبًا وأمًا فالابنة هنا ترث ضعفين الأب.

٤) إذا ماتت امرأة وتركت زوجًا وأمًا وجدًا وأَخَوين للأم وأخَّين لأب.

٥) إذا مات رجل وترك ابنتين وأخًا لأب وأختًا لأب: فلكل من الشقيقتين الثلث وسهم كل منهما ٣، والباقي يأخذ منه الأخ الثلثين وأخته الثلث.

- وهناك حالات ترث فيه المرأة ولا يرث الرجل أصلاً:

١) إذا مات وترك بنتًا وأختًا وعمًا: فللابنة النصف وللأخت النصف، ولا شيء للعم.

٢) إذا ماتت امرأة وتركت زوجًا وأختًا شقيقة وأختًا لأب وأختًا لأم: فللزوج النصف، والأخت الشقيقة النصف، ولا شيء للأخت لأب وللأخ لأب.

٣) إذا ماتت وتركت زوجًا، وأبًا، وأمًا، وابنةً، وابنة ابن، وابن الابن: فللزوج الربع وسهمه ٣، ولكل من الأب والأم السدس وسهم كل منهما ٢، والابنة النصف وسهمها ٦، ولا شيء لكل من ابنة الابن وابن الابن، أي الابنة ورثت ستة أضعاف ابن الابن.

٤) إذا ماتت وتركت زوجًا وأمًا وأَخَوين لأم وأخ شقيق أو أكثر.
للزوج النصف وسهمه (٣) وللأم السدس وسهمها (١)، وللإخوة لأم الثلث وسهم كل واحد منهما (١) وتصح من (٦)، ولا يبقى للأشقاء ما يرثونه. (عمر بن الخطاب).

٥) إذا ماتت امرأة وتركت زوجًا وجدًا وأمًا وأخوة أشقاء وأخوة لأم: فللزوج النصف، وللجد السدس، وللأم السدس، وللأخوة الأشقاء الباقي، ولا شيء لأخوة الأم.

والمستقرء لعلم المواريث في الإسلام يجد أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل...

فهل يُعقل بعد هذا أن يأتي أحدهم فيقول: إن الإسلام ظلم المرأة في الميراث ؟

ـ نظرة على ميراث المرأة في الشرائع الأخرى :

لكن دعونا في المقابل نطلع على ما أعطته الشرائع الأخرى للمرأة من حق في الميراث؟

فالميراث في الكتاب المقدس للذكور فقط: «١٥إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا مَحْبُوبَةٌ وَالأُخْرَى مَكْرُوهَةٌ فَوَلَدَتَا لهُ بَنِينَ المَحْبُوبَةُ وَالمَكْرُوهَةُ. فَإِنْ كَانَ الاِبْنُ البِكْرُ لِلمَكْرُوهَةِ ١٦ فَيَوْمَ يَقْسِمُ لِبَنِيهِ مَا كَانَ لهُ لا يَحِلُّ لهُ أَنْ يُقَدِّمَ ابْنَ المَحْبُوبَةِ بِكْرًا عَلى ابْنِ المَكْرُوهَةِ البِكْرِ ١٧ بَل يَعْرِفُ ابْنَ المَكْرُوهَةِ بِكْرًا لِيُعْطِيَهُ نَصِيبَ اثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ مَا يُوجَدُ عِنْدَهُ لأَنَّهُ هُوَ أَوَّلُ قُدْرَتِهِ. لهُ حَقُّ البَكُورِيَّةِ» (تثنية ٢١: ١٥-١٧).

ولا ترث الإناث إلا عند فقد الذكور: «١ فَتَقَدَّمَتْ بَنَاتُ صَلُفْحَادَ .. .. .. ٢ وَوَقَفْنَ أَمَامَ مُوسَى .. .. .. قَائِلاتٍ: ٣ أَبُونَا مَاتَ فِي البَرِّيَّةِ.. .. .. وَلمْ يَكُنْ لهُ بَنُونَ. ٤ لِمَاذَا يُحْذَفُ اسْمُ أَبِينَا مِنْ بَيْنِ عَشِيرَتِهِ لأَنَّهُ ليْسَ لهُ ابْنٌ؟ أَعْطِنَا مُلكًا بَيْنَ أَعْمَامِنَا». ٥ فَقَدَّمَ مُوسَى دَعْوَاهُنَّ أَمَامَ الرَّبِّ. ٦ فَقَال الرَّبُّ لِمُوسَى: ٧ (بِحَقٍّ تَكَلمَتْ بَنَاتُ صَلُفْحَادَ فَتُعْطِيهِنَّ مُلكَ نَصِيبٍ بَيْنَ أَعْمَامِهِنَّ، وَتَنْقُلُ نَصِيبَ أَبِيهِنَّ إِليْهِنَّ. ٨ وَتَقُول لِبَنِي إِسْرَائِيل: أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَليْسَ لهُ ابْنٌ تَنْقُلُونَ مُلكَهُ إِلى ابْنَتِهِ. ٩ وَإِنْ لمْ تَكُنْ لهُ ابْنَةٌ تُعْطُوا مُلكَهُ لإِخْوَتِهِ. ١٠ وَإِنْ لمْ يَكُنْ لهُ إِخْوَةٌ تُعْطُوا مُلكَهُ لأَعْمَامِهِ. ١١ وَإِنْ لمْ يَكُنْ لأَبِيهِ إِخْوَةٌ تُعْطُوا مُلكَهُ لِنَسِيبِهِ الأَقْرَبِ إِليْهِ مِنْ عَشِيرَتِهِ فَيَرِثُهُ). فَصَارَتْ لِبَنِي إِسْرَائِيل فَرِيضَةَ قَضَاءٍ كَمَا أَمَرَ الرَّبُّ مُوسَى» (عدد ٢٧: ١-١١).

وقد نصت المادة السابعة عشرة بعد المائتين من القانون الفرنسي على ما يلي: « المرأة المتزوجة ـ حتى لو كان زواجها قائمًا على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها ـ لا يجوز لها أن تهب، ولا أن تنقل ملكيتها ولا أن ترهن، ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية».

وظلت المرأة في القانون الإنجليزي تباع من زوجها لآخر بست بنسات، واستمر هذا القانون ساريًا حتى عام ١٨٠٥م، فيما اعتبر قانون الثورة الفرنسية المرأة قاصرًا كالصبي والمجنون، ومنعها من التصرف في ممتلكاتها إلا بوصاية أحدهم عليها، واستمر ذلك حتى عام ١٩٣٨م.

وعندما أراد الغير أن يغير الظلم الواقع على المرأة رمها بظلم أكبر فجردها من أنوثتها ونفسيتها وكيانها وتميزها؛ فساوها بالرجل في الأعباء والتكاليف فجنى عليها أشد جناية جعلت منها جسدًا بلا روح وكيانًا بلا حياة, فشقاء المرأة يستمر ببعدها عن الإسلام لأنه وحده القادر على سياستها، وإرضائها وموائمة فطرتها؛ لأنه وحده دين الله العليم الحكيم.



٢- الرد علي شبهة تحريم زواج المسلمة من غير المسلم

لماذا يبيح الإسلام للمسلم أن يتزوج من الكتابيات, ويحرم ذلك على المسلمة ؟

هذا سؤال جيد, ويدفع إليه المنطق السليم, وقبل أن نجيب على هذا السؤال نؤكد على أن الإسلام حرم على المسلمة أن تتزوج من غير المسلم, قال الله-تعالى-: « **ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا, ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم** » (البقرة ٢٢١)

تحريم زواج المسلمة من غير المسلم يرجع بشكل أساسي إلى أن المرأة عادة ما تتبع زوجها, والرجل عادة أكثر تأثيرا على زوجته من المرأة على زوجها, والإسلام دين له جملة من الأهداف منها هذان الهدفان:

الهدف الأول هو :

أن يتعرف عليه الناس معرفة واضحة دون لبس ولا غموض تؤدي بهم إلى الإيمان بأنه الدين الحق, لذلك فقد أباح للمسلم أن يتزوج من غير مسلمة بشرط أن تكون من أهل الكتاب, يعني يهودية أو نصرانية, لأنها على أقل تقدير تؤمن بالله وبالوحي, بغض النظر عن طبيعة هذا الإيمان, ومن ثم فهي أقرب من غيرها إلى تفهم رسالة الإسلام, وخصوصا عندما ترتبط بزوج مسلم قولا وعملا, فإنها حين ترى من زوجها أخلاق الإسلام وسلوكه الطيب ومعاملته لها بالمعروف كما أمر الإسلام فربما يكون ذلك سببا في إسلامها, ولكن إذا أصرت على دينها فلها ذلك ولا يستطيع أحد أن يجبرها على غير ذلك, قال الله-عز وجل-: « **لا إكراه في الدين** » (البقرة ٢٥٦)

الهدف الثاني للإسلام هو :

أنه يريد المحافظة على أتباعه مرتبطين به, وبالتالي فهو لا يعرضهم إلى ما من شأنه أن يؤثر على إيمانهم به, وهو ما يسميه الإسلام (الفتنة في الدين) يقول الله-تعالى- « **والفتنة أكبر من القتل** » (البقرة ٢١٧)

وهذه الفتنة في الدين تأخذ أشكالا متنوعة, فقد تكون تعذيبا للإنسان المسلم تهدف إلى تغيير عقيدته, وقد تكون كما في حالتنا زواجا من رجل غير مسلم, أيا كان دينه, ولماذا الزواج من غير مسلم هو فتنة في الدين؟ لأن الرجل, كما قدمنا يكون عادة أكثر تأثيرا على المرأة, فربما أثر هذا الزوج غير المسلم على زوجته المسلمة تأثيرا سلبيا يدفعها إلى ترك دينها, أو على أقل تقدير, عدم الالتزام به وبأحكامه, وهو ما لا يريده الإسلام لأتباعه, بل يريد أن يوفر لهم البيئة المناسبة للالتزام بتعاليمه, من أجل ذلك فقد حث المسلمة على حسن الاختيار حتى عند الزواج من المسلم, وأمرها أن تختار الملتزم بدينه, وأن ترفض المهمل لتعاليم دينه, كل ذلك من أجل أن تظل المسلمة متمسكة بدينها, بعيدة عن كل تأثير سيء .



٣- الرد علي شبهة فتنة المرأة ومعنى أنها تقبل في صورة شيطان

البعض يتسائل لماذا يصف الإسلام المرأة بأنها فتنة؟ وما معنى أنها تقبل في صورة شيطان؟

بالنسبة للسؤال الأول : من المهم أن نعرف أولا معنى كلمة الفتنة, كلمة الفتنة وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية بأكثر من مدلول ومعنى, وأكثر هذه المعاني استخداما هو معنى الاختبار, ولا أدري إن كان المعترضون على أن الإسلام يرى في المرأة فتنة يعرفون معنى كلمة فتنة أم لا, كما لا أدري إن كانوا قد قرأوا القرآن أم لا؟

فالقرآن يبين لنا حقيقة أن كل ما يتعرض له الإنسان في حياته, خيرا كان أو شرا, إنما هو فتنة أي امتحان وابتلاء, يقول الله-عز وجل-: « **ونبلوكم بالشر والخير فتنة, وإلينا ترجعون** » (الأنبياء ٣٥)

ويقول: « **الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا** » (الملك ٢)

وقال: « **واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة, وأن الله عنده أجر عظيم** » (الأنفال ٢٨)

ومن ثم فالمرأة هي اختبار للرجل, هل سيشغل بها عن ربه وطاعته؟ هل سيعصي الله-عز وجل- من أجلها ويمد عينيه إلى ما حرم الله, وربما يقيم معها علاقة غير شرعية, مأخوذا بجمالها؟ أم أنه سيتقي الله ولن يرتبط بها إلا على الوجه الذي يرضي ربه وخالقه؟

والرجل كذلك هو اختبار للمرأة, فعندما يتقدم إليها رجل فائق الجمال وذو مال كثير, إلا أنه غير ملتزم بدين الله, فهل ستفتن بجماله وماله وتقبل به زوجا, وربما خدنا (عشيقا) عاصية بذلك ربها وإلهها؟ أم أنها ستدرك أنها في اختبار فترفض الارتباط بهذا الرجل حتى يلتزم بدينه ويرتبط بها على الوجه الذي أحله الله؟

كذلك فإن الأولاد فتنة واختبار للآباء, هل سيكون هؤلاء الأولاد سببا في إلهاء الآباء عن طاعة الله؟ هل سيقوم الآباء بتربية الأولاد تربية إسلامية؟ أم أنهم سيقومون بتربيتهم تربية غربية لا علاقة لها بالإسلام؟

الحقيقة أن ليس ثمة ما يسيء إلى المرأة عندما نتحدث عنها ونقول إنها فتنة, فإن الله-عز وجل- كما قدمنا وصف الأولاد بأنهم فتنة, فهل في هذا ما يسيء إلى الأولاد؟ بالطبع لا, لأننا عندما نعرف أن الفتنة بمعنى الاختبار, فإن وصف الفتنة يلحق بالجميع, قال الله-عز وجل-: « **وجعلنا بعضكم لبعض فتنة, أتصبرون** » (الفرقان ٢٠) فكل واحد فينا مختبر بمن حوله.

المسألة الثانية : هي ما يثار حول أن الإسلام ينظر إلى المرأة باعتبارها شيطان, فهذا غير صحيح على الإطلاق ولو كانت هذه هي نظرة الإسلام إلى المرأة, فهي نظرته إلى الرجل أيضا, لأن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: «النساء شقائق الرجال» فإذا كانت النساء شياطين فالرجال شياطين كذلك لأنهم شقائق النساء**!!**

الحقيقة هذا كلام يحاول مروجوه أن يصدوا الناس عن الإسلام, إن الله-عز وجل- كرم بني آدم رجالا ونساءً « **ولقد كرمنا بني آدم** » (الإسراء ٧٠) دون تفرقة بينهم, فكيف يزعم زاعم غير ذلك؟ وإن مكانة المرأة في الإسلام مكانة مرموقة يعرف ذلك من له أدنى معرفة بالإسلام وتعاليمه فيما يخص المرأة.

لقد انتزع هؤلاء شبهتهم من حديث للنبي-صلى الله عليه وسلم- كما يفعلون دائما, حيث يحملون الأحاديث ما لا تحتمل من المعاني, ويحرفون الكلم عن مواضعه, والحديث صحيح رواه الإمام مسلم وغيره وفيه أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان, وتدبر في صورة شيطان, فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله, فإن ذلك يرد ما في نفسه»

يقول د.عبد الحكيم صادق الفيتوري: (وليس في النص ما يستنكر, وليس فيه ما يقتضي احتقار المرأة أو انتقاصها, بل معنى الحديث أن الله جعل في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بالنظر إليهن.

وفي إطلاق النظر إليهن فتنة, ودعوة إلى الوقوع في الإثم, فصورة المرأة التي تدعو الرجل إلى الغواية والوقوع في الحرام, شبيهة بإغواء الشيطان للعباد, ودعوته لهم بالوقوع في الشر بتزيينه في أعينهم, وهذا أمر يشهد الواقع بصدقه.

فالحديث جاء في سياق تحذير النساء من عواقب عدم ارتداء الحجاب, لئلا تفتن هي بالرجال, ولئلا يفتن الرجال بهن. وقد تضمن الحديث توجيها نبويا لعلاج ما قد يقع في القلب من الافتتان بالنساء, وهو أن يأتي الرجل أهله, فإن ذلك كفيل إن شاء الله بزوال ما يجد في قلبه من الشهوة.

وهذه الشبهات نابعة من قصور في معرفة مكانة المرأة في الإسلام, وتصور خاطيء أن الإسلام ينحاز للرجل على حساب المرأة, وقد جاءت تسمية الرجل شيطانا في بعض النصوص نظرا للعمل الذي قام به, فقد وصف النبي-صلى الله عليه وسلم- الرجل الذي يخبر عما يقع بينه وبين زوجته, وكذا المرأة التي تخبر عما يقع بينها وبين زوجها بقوله: «فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة فغشيها والناس ينظرون» رواه أحمد) انتهى.

ومن ثم فالتشبيه بالشيطان لا علاقة له بكون المشبه رجلا أو امرأة, إنما علاقته في الأساس هي بالفعل الذي يرتكبه الرجل أو المرأة, وهذا من الأساليب المستخدمة في اللغة العربية, دون أن يفهم من ذلك أن المرأة شيطان لذاتها, أو أن الرجل شيطان لذاته, كما يحاول البعض إشاعته.



٤- تعدد الزوجات في الاسلام و الديانات الأخرى

جمال محمد الزكى

- رد شبهات حول تعدد الزوجات فى الاسلام :

لقد طعن أعداء الاسلام و من في قلوبهم مرض و من سار على نهجهم فى آيات القرآن التى تنظم أمر تعدد الزوجات فى قوله تعالى : (**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**) (١) فيصفون - أى أعداء الدين - القرآن بأنه قد حط من شأن المرأة وحقوقها وأنه ردة إلى أعمال الجاهلية الأولى !!

وقبل أن نوضح التعدد فى الإسلام وأهدافه نجيب عن سؤال مهم وهو : **هل الإسلام هو الذى أوجد التعدد ، أم أنه كان موجوداً قبل الإسلام ؟** إن الثابت تاريخياً أن تعدد الزوجات ظاهرة عرفتها البشرية منذ أقدم العصور وفى جميع البيئات قبل الإسلام :

- ففى التوراة والديانة اليهودية : لقد أباحت التوراة لليهودى الزواج بأكثر من واحدة ، ولم تحدد له عدداً ما إلا أن التلمود حدد العدد بأربعة على شرط أن يكون الزوج قادراً على إعالتهن إذ يقول : إنه لا يجوز أن يزيد الرجل على أربع زوجات ، كما فعل يعقوب إلا إذا كان قد أقسم بذلك عند زواجه الأول . وإن كان قد اشترط لمثل هذا العدد القدرة على الإنفاق (٢).

وفى سفر التكوين : تزوج يعقوب عليه السلام : { (٣١) أبناء ليئة .. (٢٤) وأبناء راحيل .. (٢٥) وأبنا بلهة جارية راحيل .. (٢٦) وابنا زلفة جارية ليئة ... } (٣) فكانت له أربع حلائل فى وقت واحد : اختان هما ليئة ، وراحيل ، وجاريتين لهما .

وفى سفر العدد : وكانت لسيدنا داود عليه السلام عدة زوجات والعديد من الجوارى وكذلك لابنه سليمان عليه السلام: « أما سليمان فقد زاد الألف ويقول عنه الرب فى التوراة فولدت له داود كما تزوج أبيا ملك يهود أربعة عشر زوجة « (٤) وكان لجدعون سبعون ولداً جميعهم من صلبه لأنه كان مزواجاً (٣١) وولدت له ايفنا سريته التى فى شكيم ابناً دعاه أبيمالك (٥) ولكن نظام التعدد تم إلغاؤه طبقاً لقوانين مدنية أفتى بها علماء اليهود وأقرتها المجامع اليهودية ، وعلى ذلك اكتسبت صفة الشرعية . وقد نصت المادة ٥٤ من كتاب الأحكام الشرعية للإسرائيليين على أنه : { لا ينبغى للرجل أن يكون له أكثر من زوجة وعليه أن يحلف يميناً على هذا حين العقد } (٦) ولذلك أصبح أساس التحريم ليس التوراة ، ولكن القسم على عدم القيام هو الأساس .

- التعدد فى الإنجيل والديانة المسيحية : أقرت المسيحية فى بدايتها ما أقرته اليهودية فى التعدد واستمر رجال الكنيسة لا يعترضون على ذلك حتى القرن السابع عشر الذى بدأ فيه الحظر ثم تقرر عام ١٧٥٠م . ودعواهم فى ذلك - أى رجال الدين - أن ذلك إعلاء لشأنهم حتى يتفرغوا للدعوة فلا تشغلهم مشاكل النساء عن رعاية الكنيسة وأبنائها .

وقد تدرج المنع فبدأ أولاً بتحريمه على رجال الكنيسة دون غيرهم . ثم أصبح الزواج الأول لغير رجال الكنيسة هو الذى يتم بطريقة المراسيم الدينية ، وإذا أراد المسيحى الزواج بالثانية فيتم بدون مراسيم دينية ثم منع الزواج بأكثر من واحدة مع جواز التسرى (٧) ولكنه أيضاً منع عام ٩٧٠ بأمر البطريك إبرام السوربانى (٨)

وهكذا كان المنع والرجوع فيه تشريعاً وضعياً وليس سماوياً .. ثم كانت دعوتهم إلى التبتل وقد انفردت به المسيحية دون الأديان الأخرى واعتبرته دليلاً على صلاح النفس وسبباً للقداسة والرقى فى درجات الإيمان أو الكنيسة ، فالشهوة فى اعتقادهم عيب ورذيلة لا ينبغى تحلى القديسين بها !! ولقد كان من تبرير « بولس » فى دعواه لعدم الزواج : { (٣٢) فأريد لكم أن تكون بلا هَمْ ، إن غير المتزوج مهتم بأمور الرب (٣٣) وهدفه أن يرضى الرب ، أما المتزوج فيهتم بأمور العالم وهدفه أن يرضى زوجته (٣٤) فاهتمامه منقسم لذلك غير المتزوجة والعزباء تهتمان بأمور الرب وهدفهما أن تكونا مقدستين جسداً وروحاً } (٩)

وهكذا حرفوا الكلم عن مواضعه فأصبحت أفكارهم هدامة ومبادؤهم خاطئة لا يقبلها عقل سليم ولا فطرة نقية .. فمن أين يأتى النسل والتكاثر البشرى بدون زواج شرعى ؟ وأين تذهب المودة والرحمة والسكينة ؟ وأين تنطفئ الشهوة الغريزية التى أودعها الله فى الإنسان ورسم لها الطريق الصحيح لتصريفها ؟ وأين يكون بيت الزوجية الحصن المانع من الإنزلاق فى الفاحشة واتخاذ الأخدان ؟ وأين تذهب عاطفة الأمومة الغريزية الفطرية وكذلك عاطفة الأبوة ؟ ....

- التعدد فى الإسلام :

لقد شرع الله الزواج لبنى آدم : (**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً**) (١٠) تكريماً لهم وإتماماً لنعمته عليهم وتطهيراً للقلوب والأبدان من أوضار الرجس والفحش والانحلال ومرتقى لهم إلى العفاف والتحصن والسكينة والمودة والرحمة والتكامل والاستقرار ، والزواج هو أعمق وأقوى وأدوم رابطة تصل بين اثنين من بنى الإنسان ، وتشمل أوسع الاستجابات التى يتبادلها فردان من نفس واحدة فى طبيعتها وتكوينها ، وإن اختلفت وظيفتها بين الذكر والأنثى : (**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**) (١١) فهذه هى نظرة الإسلام لحقيقة الإنسان ، ووظيفته الزوجية فى تكوينه وهى نظرة كاملة وصادقة (١٢)

فلم يجعل الإسلام تبتلاً ولا رهبانية : { إن الله أبدلنا الرهبانية الحنيفية السمحة } (١٣) بل جعل الزواج سبيلاً للصفاء والطهر والعفاف لقول الرسول صلي الله عليه و سلم: { من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر } (١٤) ويقول أيضاً رسول الله صلي الله عليه و سلم : { النكاح سنتى فمن لم يعمل بسنتى فليس منى وتزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم } (١٥) ويقول أيضاً : { من كان منكم ذا طول فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ... } (١٦)ومما شرعه الإسلام أيضاً رخصة { تعدد الزوجات } إذا اقتضت الضرورة وألجأت الحاجة إلى ذلك ولنا أن ندلل على ذلك فى نقاط :

أولاً : أن الإسلام لم يبتدع التعدد ، وإنما جاء فوجده منتشراً ومعروفاً فى كل بيئه ، وكان العرب فى الجاهلية يمارسونه على نطاق واسع لا يتقيدون فيه باعتبار من الاعتبارات .

ثانياً : بما أن الإسلام جاء لتنظيم أمور الناس وأحوالهم كان لا بد أن يتدخل لينظم أمر التعدد المطلق ويمنع ضرره وشره ويقيده ويهذبه ويجعله وافياً بحقوق المصلحة العامة : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) (١٧) وعلى إثر نزول هذه الآية أمر الرسول صلي الله عليه و سلم من كان معه أكثر من أربع أن يمسك منهن أربعاً ويسرح الباقى فقد روى البخارى فى الأدب المفرد أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبى صلي الله عليه و سلم " اختر منهن أربعاً " (١٨) وروى أبو داود بإسناده أن عميرة الأسدى قال : أسلمت وعندى ثمانى نسوة ، فذكرت ذلك للنبى صلي الله عليه و سلم فقال : " اختر منهن أربعاً " (١٩)

وأخرج الشافعى فى مسنده عن نوفل بن معاوية الديلمى قال : أسلمت وعندى خمسة نسوة فقال لى رسول الله صلي الله عليه و سلم: { اختر أربعاً أيتهن شئت وفارق الأخرى } فعمدت إلى أقدمهن عندى عاقراً منذ ستين سنة ففارقتها (٢٠) وهكذا قيد الإسلام التعدد بأربعة بعد أن كان مطلقاً بدون حد منطلقاً بدون قيد .

ثالثاً : لم يترك الإسلام مبدأ التعدد لهوى الرجل بل قيده أيضاً { بالعدل } وإلا امتنعت الرخصة المعطاة له ، وجعل لذلك نوعين من العدل :

النوع الأول : عدل واجب ومطلوب : وهو العدل فى المعاملة ، والنفقة والمعاشرة ، والمباشرة ، وسائر الأوضاع الظاهرة ، بحيث لا ينقص إحدى الزوجات شئ منها ولا تؤثر واحدة دون الأخرى بشئ منها . وهذا ما نصت عليه الآية الشريفة : (**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**) (٢١) ويقول الرسول صلي الله عليه و سلم : { من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط } (٢٢) وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلي الله عليه و سلم قال : { إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ـ وكلتا يديه يمين ـ الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا } (٢٣).

النوع الثانى : العدل فى المشاعر : مشاعر القلوب وأحاسيس التقوى ، وهو عدل خارج عن إرادة الإنسان ، ولا يطالب به بنى الإنسان ، وهو الذى ذكرته الآية : (**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ**) (٢٤).

ولكنه عدل ينتفى معه الظلم بحيث إذا مال القلب لواحدة ، لابد أن تبقى مساحة فيه للأخرى فلا يميل كل الميل لواحدة ويترك الأخرى وكأنها ليست متزوجة أو { كالمعلقة } . و لقد كانت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها وزوج النبى صلي الله عليه و سلم لها من المكانة فى قلب النبى صلي الله عليه و سلم ويؤثرها بعاطفة قلبية خاصة وكان يقول صلي الله عليه و سلم : { اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك } (٢٥).

وعلى ذلك فإن الآية الثانية لا تحرم التعدد المذكور فى الآية الأولى لأن العدل فى الآية الأولى هو المطلوب ـ أى العدل المادى ـ أما فى الآية الثانية فالمطلوب ألا يميل القلب كل الميل لأن مشاعر القلوب خارجة عن إرادة الإنسان واستطاعته وإنما هى بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء ولذلك كان النبى صلي الله عليه و سلم يقول : { اللهم مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك } .أما إذا خيف العدل المادى فى التزوج بأكثر من واحدة يتعين الاقتصار على واحدة ولم يجز تجاوزها : (**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**) ، ثم تفصح الآية عن حكمة ذلك .. إنها اتقاء الجور وتحقيق العدل : (**ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا**) .

رابعاً : أن الحكمة فى رخصة التعدد بضوابطها ـ والله أعلم بحكمته ـ إنما تتمثل فى الآتى :
١ـ أن هذه الرخصة ليست بدافع التلذذ الحيوانى ، ولا التنقل بين الزوجات ، وإنما هو ضرورة تواجه ضرورة ، وحل يواجه مشكلة حتى لا يقف الإسلام حيال تلك الضرورات وهذه المشكلات مكتوف الأيدى ، ويكون قاصراً عن مواجهة ظروف الحياة ، وحاشا لشرع الله أن يكون كذلك .

٢ـ إذا افترضنا أننا أمام نظامان ـ كما يقول د/ محمود عمارة ـ أحدهما يبيح التعدد ، ويحرم كل ما وراءه من العلاقات الآثمة بين الجنسين ، ويضرب بيد من حديد على أيدى المتلاعبين بالأعراض ، الخائضين فى ضروب الفحشاء ، والآخر يحرم تعدد الزوجات ويبيح المخادنة والعلاقات الآثمة بين الجنسين ولا يضرب على أية يد تمتد إلى تناول أى محظور فى هذا المجال .. فإذا كان لابد من إباحة التعدد فلا يوجد أفضل ولا أطهر من النظام الأول الذى يحترم آدمية المرأة وحقوقها وأولادها . (٢٧).

٣ـ الإسلام فى نظرته للمجتمع ـ فرداً وجماعة ـ ينظر إلى المجتمع نظرة مصلحة وعموم ، ويقدمها على المصلحة الذاتية جلباً للمنافع العامة ودرءاً للمفاسد المهلكة . ومن تمحيص القول نقول : إن هناك سبع حالات تستدعى { التعدد } وهى: حالات خاصة بالمرأة المطلقة والأرملة ، والعانس ، والعقيم ، يضاف إليها حالات خاصة بطبيعة الرجل ، وظروف الحرب ، وسنن الله فى الكون .(٢٨) .

فالحالات الخاصة بالمرأة هى :

ـ المطلقة ، والأرملة ، والعانس طوائف ثلاثة تواجه شبح الحرمان ، وقلة الراغبين فيهن للزواج فهن يعشن فى كبت وصراع يغالبن أوارالغريزة الفطرية فيكون أمامهن خياران : إما أن يلجأن إلى سبيل الغواية والانحراف ، وإما أن تكن زوجات لرجال متزوجون فتكون إحداهن زوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة . وهناك لابد عقلاً وحكمة أن يكون التعدد لهن هو الحل والحل الواقعى والحكيم والوحيد بدلاً من الوقوع فى الفساد والانحراف.

ـ فى حالة عقم الزوجة ، مع رغبة الزوج الفطرية فى النسل ، حيث يكون أمامه طريقان لا ثالث لهما : أن يطلقها ليستبدل بها زوجة أخرى تلبى رغبته الفطرية فى النسل ، أو أن يتزوج بأخرى ، ويبقى عليها وعلى عشرتها مع الزوجة الثانية .

والخيار الثانى هو الأقرب إلى التعقل والواقعية من شبح الطلاق الذى يحطم البيوت { ولربما وجدت الزوجة العاقر أنساً واسترواحاً فى أطفال الأخرى فتأنس بهم عن حرمانها الخاص } (٢٩) والله (**يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ**) (٣٠).

أما الحالات الخاصة بالرجل فهى :

ـ يوجد لدى بعض الرجال شدة غريزة ، لا يستطيعون معها التحكم فى غرائزهم فلا تكفى المرأة الواحدة ، إما لضعف فى جسدها أو مرض لا يرجى شفاؤه ، أو لكبر سنها .. فهل يُكبت الرجل ويُصد عن مزاولة نشاطه الفطرى ؟ أم يطلق له العنان ليسافح من يشاء ؟ أم يُرخص له الزواج بأخرى مع الإبقاء على الأولى ؟ .. والحل الثالث هو الحكمة والعقل والدين والصواب وهو الذى يلبى الفطرة ويلبى أخلاقيات الإسلام ومنهجه بل ويحفظ للزوجة الأولى كرامتها وعشرتها .

ـ هناك حالات يزيد فيها عدد النساء على عدد الرجال ـ كما فى حالات الحروب ، وانتشار الأمراض ...
وهى كما يقول ـ سيد قطب رحمه الله ـ حالة اختلال اجتماعى واضحة ، فكيف يواجهها المشرع الذى يعمل لحساب المجتمع ولحساب الرجل والمرأة ولحساب النفس الإنسانية جميعاً ؟ .. إن هناك حلاً من حلول ثلاثة :

الحل الاول :

أن يتزوج كل رجل امرأة ، وتبقى امرأة أو اثنان ـ بحسب نسبة الرجال للنساء ـ لا يعرفن فى حياتهن رجلاً ولا بيتاً ولا طفلاً ولا أسرة .

الحل الثانى :

أن يتزوج كل رجل امرأة فيعاشرها معاشرة زوجية ،وأن يختلف إلى الأخريات ـ مخادنة ـ لتعرفن فى حياتهن الرجل دون بيت أو طفل أو أسرة اللهم إلا ما يوجد من سفاح يلحقهم العار والضياع .

الحل الثالث :

أن يتزوج الرجل أكثر من امرأة فيرفعها إلى شرف الزوجية ، وأمان البيت وخانة الأسرة ، وتأمين الطفولة ، ويرفع ضميره من لوثة الجريمة ، وقلق الإثم ، وعذاب الضمير ، ويرفع مجتمعه عن لوثة الفوضى ، واختلاط الأنساب وقذارة الفحش .

فأى الحلول أليق بالإنسانية ، وأحق بالرجولة وأكرم للمرأة ذاتها وأنفع ؟ (٣١).

والجواب :
أنه لا مجال للتفكير لأن الحل الثالث يفرض نفسه فرضاً ، وهو حل ترضاه المرأة نفسها عن طيب خاطر إزاء ظروف طارئة بل تشجعه وتطالب به . فقد طالبت نساء ألمانيا أنفسهن بتعدد الزوجات لذهاب كثير من رجالها وشبابها وقوداً للحرب العالمية ، ورغبة منهن فى حماية أنفسهن من احتراف الرذيلة وحماية للأولاد من عدم الشرعية . وهو ما أوصى به مؤتمر الشباب العالمى فى ميونخ بألمانيا بإباحة تعدد الزوجات حلاً لمشكلة كثرة النساء وقلة الرجال بعد الحرب العالمية الثانية (٣٢).

خامساً : إن الإسلام فى تنظيمه لمسألة التعدد وتقييدها « بالعدل « لم يجعل ذلك فرضاً على المرأة وإكراهاً لها على القبول بل وَكَّل الرضا به والرفض لها . فللمرأة - ثيباً أو بكراً - مطلق الحرية فى رفض أو قبول من يتقدم للزواج بها ، ولا حق لوليها أن يجبرها على ما لا تريده لقول الرسول صلي الله عليه و سلم : { لا تزوج الأيم - الثيب - حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن } (٣٣).

ولما اشتكت فتاة إلى النبى صلي الله عليه و سلم إقدام والدها على تزويجها من ابن عمها على غير رغبة منها . فقالت لعائشة رضى الله عنها : إن أبى زوجنى من ابن أخيه يرفع بى خسيسته وأنا كارهة ، فقالت : اجلسى حتى يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ، فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها . فقالت : { يا رسول الله أجزت ما صنع أبى ، ولكنى أردت أن أعلم النساء من الأمر شئ } (٣٤).

وخلاصة القول :

أن الإسلام أباح التعدد - كما أوضحنا - حلاً ومخرجاً مع تقييده بالعدل ومع ذلك فقد اعتبرته الشريعة نوافذ ضيقة لحالات استثنائية اضطرارية وعلاجاً لحالات مرضية قائمة حماية للمجتمع كله . ومع ذلك فالتعدد ليس منتشراً بالصورة التى تزعج النساء وتدعو أصحاب القلوب المريضة أن يعملوا عقولهم وأقلامهم للطعن فى القرآن .

إلا أن بعض المنصفين من غير المسلمين أعملوا العقل وأخلصوا للعلم فلم ينحرفوا للأهواء بل قالوا الحقيقة ومدحوها. يقول اتيين دينيه - فى كتابه محمد رسول الله { إن نظرية التوحد فى الزوجة وهى النظرية الآخذة بها المسيحية ظاهراً تنطوى تحتها سيئات متعددة ظهرت على الأخص فى ثلاث نتائج واقعية شديدة الخطر جسيمة البلاء ، تلك هى الدعارة والعوانس من النساء ، والأبناء غير الشرعيين ، وأن هذه الأمراض الاجتماعية ذات السيئات الأخلاقية لم تكن تعرف فى البلاد التى طبقت فيها الشريعة الإسلامية تمام التطبيق ، وإنما دخلتها وانتشرت فيها بعد الاحتكاك بالمدنية الغربية } (٣٥).

وهذه كاتبة إنجليزية - جريدة لندن تروت - تقول : { إن قلبى يتقطع شفقة على بنات جنسى الشاردات ولا ينفعنى حزنى وألمى ولو شاركنى فيه الناس جميعاً ، ولا فائدة إلا فى العمل على منع هذه الحالة الرجسة إلا بالإباحة للرجل بأن يتزوج بأكثر من واحدة ، وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة وتصبح بناتنا ربات بيوت ، فالبلاء كل البلاء فى إجبار الرجل الأوروبى الاكتفاء بامرأة واحدة ... } (٣٦).

وبالتالى فالمجتمع الذى يغلق فى وجه المرأة - بدعوى التحرر وإعطاء الحقوق - أبواب العلاقات الشرعية فهو يزين لها طريق الرذيلة لكل شهوة هابطة ، ويستروح بها كل مستروح فأى حقوق هذه ؟ وأى كرامة يريدونها للمرأة . وصدق الله إذ يقول : (**مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ**) (٣٧) ولكن لسان حال الغرب يقول : (**أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ**) (٣٨) .

(١) النساء ٣

(٢) مكانة المرأة فى اليهودية والمسيحية والإسلام ، اللواء أحمد عبد الوهاب صـ ١٥٠ ، وزارة الأوقاف ، والتلمود : هو الكتاب الثانى الذى يقول عنه اليهود إنه يضم التعاليم الشفوية لموسى عيه السلام ويجعلونه فى مرتبة أعلا من التوراة .

(٣) [سفر التكوين ٣٥ : ٢٣-٢٦]

(٤) [سفر العد ٣ : ٣٠]

(٥) [القضاة ٨ : ٣- ٣١] عن : المرأة فى اليهودية والمسيحية والإسلام لزكى أبو عضة صـ ٢٨٤ ـ ٢٨٦ .

(٦) مركز المراة فى الشريعة اليهودية للسيد محمد عاشور صـ١١ ومرجعه : الفكر الدينى الإسرائيلى د/ حسن ظاظا .

(٧) التسرى : اتخاذ امرأة مما ملكت اليمين كزوجة بدون عقد زواج ولكن كحق من حقوق السيد على الأمة .

(٨) راجع : المرأة فى اليهودية والمسيحية والإسلام لزكى أبو عضة صـ ٢٩١- ٢٩٢ .

(٩) [اكورنثوس ٧ : ٣٢- ٣٤] عن : المرأة فى اليهودية والمسيحية والإسلام لزكى أبو عضة صـ ٣٠٤

(١٠) النحل ٧٢

(١١) الأعراف ١٨٩

(١٢) راجع : المرأة فى ظلال القرآن لسيد قطب إعداد عكاشة عبد المنان صـ ١٩

(١٣) رواه البيهقى من حديث سعد بن أبى وقاص .

(١٤) رواه ابن ماجة فى كتاب النكاح ح ١٨٦٢

(١٥) رواه ابن ماجة فى كتاب النكاح ح ١٨٤٦

(١٦) رواه النسائى ح ٢٢٤٢ ، وأحمد فى مسنده (١/ ٥٨) .

(١٧) النساء ٣

(١٨) رواه البخارى فى الأدب المفرد ح ٢٥٦ ، وابن ماجة فى النكاح وأحمد فى مسنده (١٣/٢، ١٤)

(١٩) رواه أبو داود ح ٢٢٤١ ، وابن ماجة ١٩٥٢

(٢٠) أخرجه الشافعى فى كتاب النكاح جـ٢/ ١٩

(٢١) النساء ٣

(٢٢) أخرجه النسائى ح ٣٩٤٢ ، والترمذى ح ١١٤١ ، وابن ماجة ح ١٩٦٩ ، والدارمى ح ٢٢٠٦ ، وأحمد ح ٨٣٦٣ ، ٩٧٤٠ .

(٢٣) أخرجه مسلم فى كتاب الإمارة ح ١٨٢٧ .

(٢٤) النساء ١٢٩

(٢٥) أخرجه أبو داود ح ١٢٣٤ ، والترمذى ح ١١٤٠ ، والنسائى ح ٦٤٧ ، وابن ماجة ح ١٩٧١)

(٢٧) راجع : تحرير المرأة من أوهام المتجاهلين ، للدكتور محمود عمارة صـ١٢٣، ١٢٤

(٢٨) راجع : القرآن يتحدث عن المرأة لعبد الرحمن البربرى صـ٣٩

(٢٩) راجع : المرأة فى ظلال القرآن صـ ٨٥ ، ٨٦

(٣٠) الشورى ٤٩

(٣١) راجع : السلام العالمى والإسلام ، لسيد قطب صـ٩٥- ٩٧ ، دار الشروق ط١٣ ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١ م

(٣٢) راجع : تعدد الزوجات وحكمته فى الإسلام للدكتور جمعة الخولى صـ٤

(٣٣) أخرجه البخارى ح ٥١٣٦ ، ومسلم ح ١٤١٩ ، والترمذى ح ١١٠٧ ، والنسائى ٣٢٦٥ ، وابن ماجة ح ١٨١١ ، أبو داود ح ٢٠٩٢ ، والدارمى ح ٢١٨٦ ، وأحمد فى مسنده .

(٣٤) أخرجه أبو داود ح ٢٠٩٦ ، وابن ماجة ح ١٨٧٤ ، وأحمد فى مسنده ح ٢٤٦٥٠ ، والبيهقى فى السنن (٢٠٠/٧)

(٣٥) محمد رسول الله : اتيين دينية ، وسليمان إبراهيم صـ٣٩٥ ، ترجمة د/ عبد الحليم محمود ، ومحمد عبد الحليم ، نهضة مصر ط٢ ١٩٥٨م .

(٣٦) حقوق النساء فى الإسلام لرشيد رضا صـ ٧٥ عن : تعدد الزوجات وحكمته فى الإسلام للدكتور جمعة الخولى.

(٣٧) النساء ٢٥

(٣٨) النمل ٥٦ ٥٤



٥- الرد علي شبهة ان ميراث الانثي نصف ميراث الذكر

الرد على الشبهة:

صحيح وحق أن آيات الميراث فى القرآن الكريم قد جاء فيها قول الله سبحانه وتعالى:(**للذكر مثل حظ الأنثيين**) (١) ؛ لكن كثيرين من الذين يثيرون الشبهات حول أهلية المرأة فى الإسلام ، متخذين من التمايز فى الميراث سبيلاً إلى ذلك لا يفقهون أن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفًا عامًا ولا قاعدة مطّردة فى توريث الإسلام لكل الذكور وكل الإناث. فالقرآن الكريم لم يقل: يوصيكم الله فى المواريث والوارثين للذكر مثل حظ الأنثيين.. إنما قال: (**يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)**.. أى أن هذا التمييز ليس قاعدة مطّردة فى كل حالات الميراث ، وإنما هو فى حالات خاصة ، بل ومحدودة من بين حالات الميراث.

بل إن الفقه الحقيقى لفلسفة الإسلام فى الميراث تكشف عن أن التمايز فى أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة.. وإنما لهذه الفلسفة الإسلامية فى التوريث حِكَم إلهية ومقاصد ربانية قد خفيت عن الذين جعلوا التفاوت بين الذكور والإناث فى بعض مسائل الميراث وحالاته شبهة على كمال أهلية المرأة فى الإسلام. وذلك أن التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات فى فلسفة الميراث الإسلامى ـ إنما تحكمه ثلاثة معايير:

أولها : درجة القرابة بين الوارث ذكرًا كان أو أنثى وبين المُوَرَّث المتوفَّى فكلما اقتربت الصلة.. زاد النصيب فى الميراث.. وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب فى الميراث دونما اعتبار لجنس الوارثين..

وثانيها : موقع الجيل الوارث من التتابع الزمنى للأجيال.. فالأجيال التى تستقبل الحياة ، وتستعد لتحمل أعبائها ، عادة يكون نصيبها فى الميراث أكبر من نصيب الأجيال التى تستدبر الحياة. وتتخفف من أعبائها ، بل وتصبح أعباؤها ـ عادة ـ مفروضة على غيرها ، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات.. فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه ـ وكلتاهما أنثى ـ.. وترث البنت أكثر من الأب ! – حتى لو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها.. وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التى للابن ، والتى تنفرد البنت بنصفها ! ـ.. وكذلك يرث الابن أكثر من الأب ـ وكلاهما من الذكور.. وفى هذا المعيار من معايير فلسفة الميراث فى الإسلام حِكَم إلهية بالغة ومقاصد ربانية سامية تخفى على الكثيرين !وهى معايير لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق..

وثالثها : العبء المالى الذى يوجب الشرع الإسلامى على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين.. وهذا هو المعيار الوحيد الذى يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى.. لكنه تفاوت لا يفضى إلى أى ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها.. بل ربما كان العكس هو الصحيح !..ففى حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون فى درجة القرابة.. واتفقوا وتساووا فى موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال ـ مثل أولاد المتوفَّى ، ذكوراً وإناثاً ـ يكون تفاوت العبء المالى هو السبب فى التفاوت فى أنصبة الميراث.. ولذلك ، لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى فى عموم الوارثين ، وإنما حصره فى هذه الحالة بالذات ، فقالت الآية القرآنية: (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين).. ولم تقل: يوصيكم الله فى عموم الوارثين.. والحكمة فى هذا التفاوت ، فى هذه الحالة بالذات ، هى أن الذكر هنا مكلف بإعالة أنثى ـ هى زوجه ـ مع أولادهما.. بينما الأنثى الوارثة أخت الذكرـ إعالتها ، مع أولادها ، فريضة على الذكر المقترن بها.. فهى ـ مع هذا النقص فى ميراثها بالنسبة لأخيها ، الذى ورث ضعف ميراثها ، أكثر حظًّا وامتيازاً منه فى الميراث.. فميراثها ـ مع

إعفائها من الإنفاق الواجب ـ هو ذمة مالية خالصة ومدخرة ، لجبر الاستضعاف الأنثوى ، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات.. وتلك حكمة إلهية قد تخفى على الكثيرين..

وإذا كانت هذه الفلسفة الإسلامية فى تفاوت أنصبة الوارثين والوارثات وهى التى يغفل عنها طرفا الغلو ، الدينى واللادينى ، الذين يحسبون هذا التفاوت الجزئى شبهة تلحق بأهلية المرأة فى الإسلام فإن استقراء حالات ومسائل الميراث ـ كما جاءت فى علم الفرائض (المواريث) ـ يكشف عن حقيقة قد تذهل الكثيرين عن أفكارهم المسبقة والمغلوطة فى هذا الموضوع.. فهذا الاستقراء لحالات ومسائل الميراث ، يقول لنا :

١ ـ إن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل.
٢ ـ وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً.
٣ ـ وهناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.
٤ ـ وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال.

أى أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل ، أو أكثر منه ، أو ترث هى ولا يرث نظيرها من الرجال ، فى مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل.. (٢) !!.

تلك هى ثمرات استقراء حالات ومسائل الميراث فى علم الفرائض (المواريث) ، التى حكمتها المعايير الإسلامية التى حددتها فلسفة الإسلام فى التوريث.. والتى لم تقف عند معيار الذكورة والأنوثة ، كما يحسب الكثيرون من الذين لا يعلمون !..

وبذلك نرى سقوط الشبهة الأولى من الشبهات الخمس المثارة حول أهلية المرأة ، كما قررها الإسلام.

---

(١) النساء: ١١.

(٢) د. صلاح الدين سلطان «ميراث المرأة وقضية المساواة « ص١٠ ، ٤٦ ، طبعة القاهرة ، دار نهضة مصر سنة ١٩٩٩م ـ { سلسلة فى التنوير الإسلامى }.



٦- الرد علي شبهة صوت المرأة عورة ؟ و معنى انها خلقت من ضلع أعوج ؟

من الإشاعات التي تروج بين الناس على أنها حقيقة, إشاعة أن الإسلام يعتبر صوت المرأة من العورات التي يجب أن تستر! ولذلك فإننا لن نقف عند هذه الشبهة كثيرا, إذ لا دليل عليها على الإطلاق, بل العكس هو الصحيح, فالأدلة أكثر من أن تحصى على كذب هذا الادعاء.

فالقرآن الكريم, مثلا, يحكي لنا عن ابنتي شعيب وهما يتحدثان إلى موسى-عليه السلام- { **ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون, ووجد من دونهما امرأتين تذودان, قال: ما خطبكما؟ قالتا: لا نسقي حتى يصدر الرعاء, وأبونا شيخ كبير** } (القصص ٢٣) وحكى القرآن قول إحداهما لموسى-عليه السلام-: { **إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا** } (القصص ٢٥).

فأين العورة من صوت ابنتي شعيب وهما يكلمان موسى-عليه السلام- ؟
ثم هل يعقل أن تمنع المرأة من الكلام, وهي التي أباح لها الإسلام البيع والشراء والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر { **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** } (التوبة ٧١).

وقد قامت امرأة وسط المسجد تأمر عمر باتباع آية في كتاب الله, حين أراد أن يحدد المهور, فقامت وقالت: أين أنت من قول الله-تعالى- { **وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا** } (النساء ٢٠).
فقال قولته المشهورة : أصابت امرأة وأخطأ عمر!

ومن السنة المشرفة نكتفي بهذا الحديث المعبر جدا عن مكانة المرأة في الإسلام :

فعن أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية - رضي الله عنها - أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرا استأذنت أبا العاص بن الربيع زوجها, وكان مازال مشركا, أن تذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها ، فقدمت عليه ، ثم إن أبا العاص لحق بالمدينة ، فأرسل إليها أن خذي لي أمانا من أبيك ، فخرجت فأطلت برأسها من باب حجرتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح يصلي بالناس ، فقالت: { يا أيها الناس أنا زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإني قد أجرت أبا العاص ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال : يا أيها الناس إني لم أعلم بهذا حتى سمعتموه ، ألا وإنه يجير على المسلمين أدناهم }.
والحديث أخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة ٦-٧٧٠

ألا ما أروع الإسلام وموقفه من المرأة وتكريمه لها, وما أجهل هؤلاء الذين يروجون أن الإسلام يزدري المرأة ويهدر كرامتها, أولى بهؤلاء أن يدفنوا رؤوسهم في الأرض خجلا من مواقفهم المخزية من المرأة, لقد انتهكوا حرمتها وجعلوا جسدها سلعة تباع وتشترى. إن المتأمل في حال النساء في الغرب يشفق عليهن, لقد استغلهن ذوو الشهوات لإشباع رغباتهم الحرام, ودفعوهن إلى العري باسم حرية المرأة, وإلى الدعارة والعهر باسم الفن والإبداع, فأي إكرام للمرأة في ذلك ؟

وهاكم فرية أخرى وشبهة تنضم إلى جيش من الشبهات المتهالكة التي لا تستطيع الصمود أمام الحق { بل نقذف بالحق على الباطل فيزهقه فإذا هو زاهق } .

إنه قولهم : إن الإسلام يعتبر أن المرأة خلقت من ضلع أعوج, فلنرجع إذن للحديث الذي ذكر ذلك :

روى الإمام البخاري في صحيحه, أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: { من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيرا ، فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيرا }.

ماذا يتعلم الإنسان من هذا الحديث النبوي الشريف؟

أولا: أن النبي-صلى الله عليه وسلم- لم يقل إن المرأة خلقت من ضلع أعوج كما يزعم هؤلاء, إنما أخبر أنها خلقت من ضلع, هذا ما أخبر به, وهذا أمر غيبي قد أخبر الله-تعالى- به نبيه-صلى الله عليه وسلم-, كما أخبره غيره من الغيبيات التي يؤمن بها المسلم, فليس فيه أي إساءة إلى المرأة, فهل مثلا عندما يخبرنا الله-عز وجل- أنه خلق الإنسان من طين, هل معنى ذلك أن الإسلام يهين الإنسان؟ كلا, إنما هو مجرد إخبار عن حقيقة غيبية لا يعلمها إلا الخالق-سبحانه- وليس علينا إلا التصديق.

ثانيا: أن إخبار النبي-صلى الله عليه وسلم- عن حقيقة خلق المرأة من ضلع آدم-عليه السلام- كما صرح بذلك القرآن الكريم { **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها** } (النساء ١) يوجهنا إلى حقيقة العلاقة بين الرجل والمرأة وأنها علاقة تكامل وتقارب, فالرجل من المرأة والمرأة من الرجل, كما قال الله-عز وجل- { **بعضكم من بعض** } (آل عمران ١٩٥).

وهذا الإخبار النبوي يأتي في سياق وصية الرجال بالنساء, أن يستوصوا بهن خيرا, وأن يعاملوهن بالمعروف, وأن يصبروا عليهن, لأن طبيعة المرأة هي طبيعة يغلب عليها العاطفة, بحكم خلقهن الذي لا يعلم مبدأه إلا الله-سبحانه- , وللشيخ الشعراوي-رحمه الله- كلام طيب في سياق تفسيره لقوله-تعالى- { **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة, وخلق منها زوجها** } (النساء ١) , يقول الشيخ الإمام:

(الحق يقول: { **وَجَعَلَ مِنْهَا** } ، فإن كانت مخلوقة من الضلع ف « **مِنْ** » تبعيضية ، وإن كانت مخلوقة مثل آدم تكون « **مِنْ** » بيانية ، أي من جنسها ، مثلها مثلما يقول ربنا, وقال في موطن آخر من دروس تفسيره:فالخالق - عز وجل - قبل أنْ يخلق يعلم ما يخلق ، ويعلم المهمة التي سيؤديها؛ لذلك يخلق سبحانه على مواصفات تحقق هذه الغاية ، وتؤدي هذه المهمة .وقد يُخيَّل لك أن بعض المخلوقات لا مهمةَ لها في الحياة ، أو أن بعضها كان من الممكن أنْ يُخلَق على هيئة أفضل مما هي عليها .ونذكر هنا الرجل الذي تأمل في كون الله فقال : ليس في الإمكان أبدعُ مما كان . والولد الذي رأى الحداد يأخذ عيدان الحديد المستقيمة ، فيلويها ويُعْوجها ، فقال الولد لأبيه : لماذا لا يترك الحداد عيدان الحديد على استقامتها؟ فعلَّمه الوالد أن هذه العيدان لا تؤدي مهمتها إلا باعوجاجها ، وتأمل مثلاً الخطَّاف وآلة جمع الثمار من على الأشجار ، إنها لو كانت مستقيمة لما أدَّتْ مهمتها .وفي ضوء هذه المسألة نفهم الحديث النبوي الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم - عن النساء : { إنهن خُلِقْنَ من ضلع ، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه ، فإنْ ذهبتَ تقيمه كسرته ، وإنْ تركته لم يَزَلْ أعوج ، فاستوصوا بالنساء } .حين تتأمل الضلوع في قفصك الصدري تجد أنها لا تؤدي مهمتها في حماية القلب والرئتين إلا بهذه الهيئة المعْوَجة التي تحنو على أهم عضوين في جسمك ، فكأن هذا الاعوجاج رأفة وحُنُو وحماية ، وهكذا مهمة المرأة في الحياة ، ألاَ تراها في أثناء الحمل مثلاً تترفق بحملها وتحافظ عليه ، وتحميه حتى إذا وضعتْه كانت أشدَّ رفقاً ، وأكثر حناناً عليه ؟

إذن : هذا الوصف من رسول الله ليس سُبَّة في حق النساء ، ولا إنقاصاً من شأنهن؛ لأن هذا الاعوجاج في طبيعة المرأة هو المتمم لمهمتها؛ لذلك نجد أن حنان المرأة أغلب من استواء عقلها ، ومهمة المرأة تقتضي هذه الطبيعة ، أما الرجل فعقله أغلب ليناسب مهمته في الحياة ، حيث يُنَاط به العمل وترتيب الأمور فيما وُلِّي عليه . إذن : خلق الله كلاً لمهمة ، وفي كل مِنَّا مهما كان فيه من نقص ظاهر).



Rasoulallah.net